**اجراءات الاثبات:**

تشمل اجراءات الاثبات ، جميع طرق الاثبات التي حددها القانون سواء كانت على التصرفات القانونية او الوقائع القانونية ، وميَز قانون الاثبات بين الاجراءات التي تتم داخل العراق ، وتلك التي تتم خارجه ، بالاضافة الى انه منح القاضي سلطة اتخاذ اجراءات الاثبات والعدول عنها .

**أولاَ- اجراءات الاثبات داخل العراق :**

**1-** **حضور اجراءات الاثبات** :- المادة (14) نصت على (( **يدعى الخصم لحضور اجراءات الاثبات ويجوز اتخاذ هذه الاجراءات بغيابه اذا كان قد تبلَغ وتلف عن الحضور** )) ، فالاصل كقاعدة عامة هو حضور الخصوم أمام المحكمة لغرض اجراءات الاثبات ، بعد أن تحدد المحكمة موعداَ لأتخاذ هذه الاجراءات . اما اذا لم يبلَغ الخصم بالموعد فأن الاجراءات التي تتخذها المحكمة لغرض الاثبات تعتبر غير قانونية.

**2- تعذَر حضور اجراءات الاثبات :-** اذا لم يحضر الخصم أمام المحكمة بالرغم من تبليغه ، وقدم عذرا مقبولا قانوناَ يمنع حضوره ، مثل المرض الشديد او العوق أو التقدم في العمر أو اي مانع آخر تقتنع به المحكمة.

فيجوز للمحكمة الانتقال الى موقع الشاهد أو الخصم لغرض الشهادة أو اليمين أو الاستجواب ، فأذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة جاز لها أن تنتدب احد اعضائها من القضاة للانتقال الى موقع الخصم أو الشاهد للقيام بأجراءات الاثبات ، واذا كان موقع المحكمة بعيدا عن موقع الشاهد أو الخصم فيجوز لها انابة المحكمة التي يقيم فيها الخصم او الشاهد.

وفي حالة الكشف على الاموال التي تقع خارج دائرة المحكمة ، يجوز القيام بها في المحكمة ذاتها أو بواسطة خبير تنتدبه لهذا الغرض .

وكل ما تقدم ذكره ينظم بمحضر تثبت فيه هذه الاجراءات .

**3- مبدأ حياد القاضي :-** عمل القاضي يرتكز في تطبيق القانون ، فعندما يقدم طرفا الدعوى الاسانيد والادلة يبدأ عمل القاضي من خلال :-

1.التمحيص و التدقيق في وقائع النزاع .

2.بيان حكم القانون بما ثبت لديه من الوقائع واصدار حكم فاصل في النزاع .

فالقاضي يقوم بدور الحكم بين الخصوم بحيث يقف موقفاَ سلبياَ مقتصراَ عمله على تقدير الادلة التي يوجهها له الخصوم بالوسائل التي حددها القانون .

فلا يجوز ان يحكم القاضي بعلمه الشخصي او على معلوماته الشخصية على اعتباره قاضيا وليس شاهداَ ، كما لايجوز للقاضي ان يوجه الخصم الى أن مصلحته في تقديم دليل معين .

ولا يجوز للقاضي ان يستند في حكمه على دليل قام في قضية اخرى.

**وعليه ، فأن أهم مظاهر حياد القاضي أثناء التقاضي ، تتمثل في :-**

أ‌. قاعدة عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في الدعوى .

ب‌. قاعدة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه .

ت‌. وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء .

ومبدأ حياد القاضي لا يعني سلبيته فلا تعارض بين هذا المبدأ ، وبين السلوك الايجابي للقاضي في ادارة الدعوى .

**4- دور الخصوم في الأثبات :-**

الأثبات واجب على الخصوم وحق لهم في ان واحد ، فالمدعي يقدم الدليل على ما يدعيه ، والا خسر الدعوى ، وعلى المدعي عليه أن يفند الدليل – المقدم من قبل المدعي – وينقضه .

والاثبات بطبيعة الحال ، يكون بالطرق التي حددها القانون ، وللقاضي الحرية في تقدير قيمة الادلة كما للخصم ان يطلب الاطلاع على جميع ادلة خصمه للاطلاع عليها ليكون قادراَ على تفنيدها ، ويسمى هذا المبدأ ((**مبدأ المجابهة بالدليل**)) قلا يجوز للمحكمة ان تأخذ بدليل لم يعرض على الخصم لمناقشته ، كما لا يجوز للمحكمة الاخذ بدليل تم مناقشته في قضية اخرى .

**ثانياَ- اجراءات الاثبات خارج العراق :**

**1- اجراءات الاثبات خارج العراق :-** يجوز للمحكمة ان تطلب من وزارة الخارجية أن يقوم القنصل أو من يقوم مقامه ، بأستجواب الخصم أو تبليغه أو تحليفه اليمين أو الاستماع الى شهادة الشهود .

**2- الاجراءات الحاصلة وفق اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني (الانابة القضائية) .**

1. يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاَ لقانون البلد الطالب لاجراء الاثبات .
2. أن يكون الطلب مؤرخاَ ، موقعا، مختوماَ ، وكذلك الاوراق المرفقة به .
3. بيان نوع القضية والجهة الصادرة منها والجهة المطلوب منها التنفيذ .
4. وجوب بيان التفاصيل المتعلقة بوقائع القضية ، مثل اسماء الشهود ومحل اقامتهم والاسئلة المطلوب توجيهها .
5. تم هذه الانابة وفقاَ للأجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه اجراء عملية الاثبات .

**3- الاجراءات وفق مبدأ المعاملة بالمثل :**

اذا لم توجد معاهدة للتعاون القضائي ، فيتم مفاتحة وزارة الخارجية لأتخاذ اللازم وبالطرق الدبلوماسية المرعية ، وتتم اجراءات الاثبات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

**الغاية من مبدأ المعاملة**

1. تحقيق المساواة بين الاجانب الموجودين في الداخل و الوطنيين في الخارج .
2. تكفل الدولة للاجنبي معاملة مماثلة لتلك المعاملة التي يتلقاها رعاياها في دولة الاجنبي .
3. ان لا يعطى الاجنبي اكثر مما يعطى رعايا الدولة في دولة الاجنبي .

**كيفية تقرير مبدأ المعاملة**

تقرر مبدأ المعاملة أما بمعاهدة ثنائية بين دولتين ، أو بنص صريح في قانون وطني ما ، على حقوق معينة يتمتع بها رعايا كل دولة في الدولة الاخرى .

**4- البيانات والمصاريف :**

1. البيانات : على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات التي يطلب الاستجواب عنها أو صيغة اليمين التي يراد تحليفها أو الاسئلة التي توجه الى الشاهد . بشرط أن تكون بلغة البلد المرسل اليه .
2. المصاريف : مصاريف اجراء الاثبات تلتزم بها محكمة الموضوع وتعود بها على الخصم التي تمت هذه الاجراءات لصالحه .